ISSN: 2706-6495

وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية)

Means of knowledge of the electronic administrative decision (An analytic study)

إعداد الباحث/ عمر بن خميس سعد الغامدي

ماجستير الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

Email: okhgh33@gmail.com

الملخص

تسعى دول العالم كافة وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية إلى استخدام نظم إدارة الكترونية كبديل لوسائل الإدارة التقليدية، ويستلزم هذا السعي التحول من وسائل اتخاذ القرارات الإدارية في شكلها وإطارها القديم إلى أخرى الكترونية. والقرارات الإدارية الإلكترونية تستلزم وضع إطار قانوني لها؛ إذ أن الدول لا تواكب التقدم بمنأى عن المشروعية القانونية فكلاهما وجهان لعملة واحدة.

وهذه القرارات من الناحية القانونية تثير إشكالات عدة لعل أهمها: وضع تعريف محدد للقرار الإداري الإلكتروني والتمييز بينه وبين القرار الإداري التقليدي من ناحية، والتعريف بوسائل العلم القانوني بهذه القرارات من ناحية أخرى، ووضع ضوابط قانونية لوسائل العلم بهذه القرارات الإلكترونية وتحديد طبيعتها القانونية.

وحول هذه المشكلات وتحليلها تدور صفحات هذا البحث، ولقد بدأه الباحث بمقدمة تناول فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة وأهدافها، والدراسات السابقة ومنهجه في البحث، ثم قسمه إلى مبحثين أحدهما جاء بعنوان: التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني ووسائل العلم، وذلك في مطلبين خصص أحدهما للحديث عن التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني، والآخر لتحديد ماهية وسائل العلم بهذا القرار، أما المبحث الثاني فلقد جاء بعنوان: وسائل العلم بالقرار الإداري قانوناً وقسمه الباحث إلى مطلبين خصص أحدهما للحديث عن النشر الإلكتروني، والآخر للحديث عن الإعلان الإلكتروني، ولقد ختم الباحث بحثه بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات ثم قائمة بالمراجع.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، الوسائل الإلكترونية، العلم، القانون

ISSN: 2706-6495

Means of knowledge of the electronic administrative decision (An analytic study)

Abstract

All countries of the world, especially the Kingdom of Saudi Arabia, are seeking to use electronic management systems as an alternative to traditional management methods. Electronic administrative decisions require the development of a legal framework for them. Since states do not keep pace with progress without legal legitimacy, both are two sides of the same coin.

From a legal point of view, these decisions raise several problems, perhaps the most important of which are: putting a specific definition of the electronic administrative decision, distinguishing between it and the traditional administrative decision, setting legal controls for the means of knowledge of these electronic decisions and determining their legal nature.

Around these problems and their analysis, the pages of this research revolve, and the researcher started it by introduction contains the importance of topic , the cause of chosen this topic, the research questions, the previous researches and the research methodology, he divided it into two sections, the first one of them intitled: Definition of the electronic administrative decision and the means of knowledge about it, he divided this section into two parts the first one , the definition of electronic administrative decision and in the second one he talks about the means of knowledge of this decision, the second section title: The means of knowledge of the administrative decision legally. Finally, the researcher set the conclusions and the list of results , recommendations and the references

Keywords: Administrative decision, electronic means, knowledge, law

ISSN: 2706-6495

1. المقدمة:

الحمد لله الذي بيده كل خير، وبه تتم كل الصالحات، سبحانه لا إله إلا هو، نحمده كثيراً، وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

يعد القرار الإداري أحد أهم الأدوات التي تمارسها الجهات الإدارية في علاقاتها القانونية، والتأثير المباشر على الأفراد في مراكزهم ومصالحهم وحقوقهم وحرياتهم، فإذا صدر القرار الإداري المستوفي لأركانه وشروطه يكون نافذاً ومنتجاً لأثاره، كما أنه يكون ملزماً في حق الإدارة وتتقيد به، لذلك فإن المنظم قد أفرد هذه القرارات بنظام قانوني خاص؛ ليؤمن للفرد ضمانات لمواجهة الإدارة مستعملة هذا الامتياز، ومن أهم تلك الضمانات أن القرار الإداري لا يكون نافذاً في حق الأفراد، إلا إذا علموا به بإحدى الطرق و الوسائل التي قررها النظام.

ولأهمية القرار الإداري في النظام الإداري على وجه العموم، والقضاء الإداري على وجه الخصوص، فلابد من الدراية الكافية بوسائل العلم بالقرار الإداري الإلكترونية المقررة نظاماً في الوقت الحاضر، وآثار التحول الرقمي على القرار الإداري الإلكتروني الصادر من جهة الإدارة.

لذا اختار الباحث موضوع وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، وهو في نظر الباحث يحتاج الى بيان وإيضاح؛ لقلة البحوث والرسائل العلمية النظامية التي تناولت الموضوعات المتعلقة بالقانون الإداري، وقد قسم الباحث بحثه إلى مبحثين خصص أحدهما للحديث عن: التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني ووسائل العلم به، والآخر للحديث عن: وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني قانوناً.

1.1. أهمية الموضوع:

1.1.1. الأهمية العلمية :يتناول البحث موضوع هام من الناحية العلمية؛ إذ أصبح القرار الإداري الإلكتروني أوسع انتشارا من القرارات الإدارية التقليدية، وهو ما يمثل ضرورة علمية لتناول هذا الموضوع عرضا وتحليلاً في إطار ندرة الأبحاث العلمية في هذا المجال وصولا إلى إرساء مبادئ جديدة في التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني وضوابطه وأركانه القانونية.

2.1.1. الأهمية العملية :تحول مفهوم الدولة الحديثة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في كافة مناح الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو الأمر الذي يلزم معه تعدد وتنوع وسائل ممارستها لهذا الدور من خلال إصدارها لعدد كبير من القرارات الإدارية باستخدام وسائل التقنية الحديثة والذكاء الصناعي، ومن ثم فوضع ضوابط لهذه القرارات وتناولها بالشرح والتحليل يسهم بشكل كبير عملياً في ضبط القواعد النظامية المتعلقة بما تصدره الحكومات الحديثة الآن من قرارات إلكترونية.

2.1. أسباب اختيار الموضوع:

لقد اختار الباحث هذا الموضوع لجملة من الأسباب وأهمها ما يلي:

1. نشوء قرارات إدارية تصدر تلقائياً وفق معطيات إلكترونية لا يتدخل فيها العنصر البشري، مما أوجد مفهوماً جديداً للقرار الإداري يحتاج معه إلى دراسة متكاملة توضح الوجه القانوني لذلك القرار الإداري.

2. توجه أنظمة المملكة العربية السعودية، واهتمامها بوسائل التبليغ الإلكترونية التي تعد وسيلة مستحدثة من وسائل العلم بالقرارات الإدارية.
3. عدم وجود دراسة سابقة أكاديمية نظامية – حسب ما اطلعت - تتناول هذا الموضوع.
4. الرغبة في بحث هذا الموضوع وتقديمه كدراسة تحليلية توضح معنى التحول الرقمي، والقرار الإداري الإلكتروني، وأثر التحول الرقمي على القرار الإداري ووسائل العلم به.
5. الارتباط بين هذا الموضوع، ودراسة الباحث في قسم القضاء الإداري.

3.1. مشكلة البحث:

يعد القرار الإداري من أهم وسائل إفصاح الإدارة عن إدارتها، وضلت الصيغة التقليدية للقرار الإداري هي السائدة في الإدارة، بدءاً من إصداره، ومروراً بتبليغه حتى تنفيذه، وسمة هذه الصيغة التقليدية هي الصيغة الورقية المحسوسة.

إلا أنه بتطوير التعاملات الإلكترونية وتوسع التعامل بها في الإدارة أصبح القرار الإداري يتخذ صيغة مختلفة تعتمد على صيغة إلكترونية، وتتسم بالسرعة والدقة، حيث أصبح القرار الإداري يتخذ في بعض الإدارات بطريقة الكترونية تعتمد على الذكاء الاصطناعي، ويتم تبليغه أيضاً إلكترونياً، وحتى تنفيذه يكون إلكترونياً.

مما دعى إلى التأمل في مدى إنتاج القرار الإداري ذو الصيغة الإلكترونية لآثاره القانونية، بعيداً عن الأساليب التقليدية في إصداره وتبليغه وتنفيذه التي نص عليها النظام.

وحيث إن إصدار القرار الإداري وتبليغه وتنفيذه بأساليب إلكترونية تحتاج إلى تأمل علمي من الدارسين في القانون الإداري والقضاء الإداري، وصولاً لإنزال القرار الإداري الإلكتروني منزلة القرار الإداري التقليدي في آثره القانونية وفق النصوص النظام، لذا ستحاول هذه الدراسة لإلقاء الضوء على الوسائل الإلكترونية للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني.

4.1. تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم القرار الإداري الإلكتروني؟ وما وسائل العلم به؟
2. هل يمكن وضع ضوابط ثابتة، متى توافرت في الوسيلة الإلكترونية، أنتجت اثراً مقبولاً نظاماً يؤدي للعلم بالقرار الإداري؟ أم لابد من وجود تشريع ينص على ذلك؟
3. هل تختلف الوسائل الإلكترونية بالعلم بالقرار الإداري عن الوسائل التقليدية؟
4. ما مزايا وعيوب استخدام وسائل العلم الإلكترونية للقرار الإداري؟

ISSN: 2706-6495

5.1. أهداف البحث:

يمكن إجمال الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها على النحو الآتي:

1. بيان أهمية القرار الإداري الإلكتروني، والتعرف على شروطه وأركانه والفرق بينه وبين القرار الصادر بصورة تقليدية.
2. التعرف على وسائل العلم بالقرار الإداري المقررة في النظام السعودي وما أستحدث منها إلكترونيا.
3. بيان حجية كل نوع من الوسائل التي تفيد العلم بالقرارات الإدارية والوسائل الإلكترونية في النظام والقضاء.
4. بيان مدى اختلاف طبيعة القرار الإداري الإلكتروني عن القرار الإداري التقليدي.
5. تدعيم البحث بتطبيقات من القرارات الإدارية التي صدرت بالصيغة الإلكترونية قدر الإمكان.

6.1. الدراسات السابقة:

لم يتبين للباحث – فيما يعلم – بحثا علميا يتناول الموضوعات ذاتها التي عرض لها في بحثه، إلا أنه يجدر الإشارة إلى وجود بحوث مقاربة للموضوع من حيث الاختصاص بشكل عام، دون التطرق لموضوع هذا البحث بالتفصيل وهي كالتالي:

1- بحث منشور على موقع المكتبة الأكاديمية العربية في قسم بحوث ومنشورات القانون العام عام 2016 م (بعنوان القرار الإداري الإلكتروني) للدكتور أشرف حمامدة، والذي تناول في بحثه أهمية القرار الإلكتروني من الناحية العملية وموضحاً أهم مزايا القرار الإلكتروني.

ويختلف هذا البحث عن موضوع الباحث بأنه بحث غير أكاديمي، ولم يتناول القرار الإلكتروني في النظام السعودي وفق التحول الرقمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية.

2- بحث لنيل درجة الدكتوراه، مسجل في جامعة عين شمس في قسم القانون العام، عام 1436هـ بعنوان (النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري دراسة تطبيقية مقارنة) للباحث محمد سليمان نايف شبير، والذي تناول في بحثه النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري في النظام الفلسطيني وتطبيقات بحثه من القضاء الفلسطيني ومقارنته بالنظام المصري.

ويختلف هذا البحث عن موضوع الباحث المشار لها بأن هذا البحث سيكون أساسه النظام السعودي، مع توضيح موقف القضاء الإداري السعودي من الوسائل الإلكترونية في العلم بالقرار وتطبيقات عليها.

3- بحث لنيل درجة الماجستير مسجل في جامعة الشرق الأوسط بالأردن في قسم القانون العام، عام 2012م بعنوان (نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد دراسة مقارنة) للباحث رائد محمد يوسف العدوان، تحت إشراف المشرف العلمي زهير قدورة، والذي تناول فيها الباحث بيان نفاذ القرارات بحق الأفراد في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري، ومدى تبني المشّرع الأردني والمصري صراحة نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد.

ويختلف هذا البحث عن موضوع الباحث في أنه سيكون منطلق الرسالة هو النظام السعودي مع الإشارة الى تطبيقات في القضاء السعودي في هذا الخصوص.

7.1. منهج البحث:

اتبع الباحث في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي من خلال عرض نصوص القواعد النظامية (القانونية) المتعلقة بموضوعه والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص وبيان الغرض من ورائها ومحاولة ربطها ربطا منطقيا بالواقع التطبيقي العملي.

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري والتعريف بوسائل العلم به

يعد القرار الإداري أحد أهم مظاهر السلطة الإدارية للجهات الحكومية في إطار وسائل القانون العام، وتستطيع من خلالها أن تعبر عن إرادتها المنفردة إعلاء للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.(الطماوي، سليمان، 2007م، ص343)

وللقرار الإداري استخدامات خاصة وكثيرة في المجال الوظيفي داخل نطاق الوظيفة العامة، تبدأ بقرار التعيين وتنتهي بقرار إنهاء الخدمة، كذلك ما بين البدء والانتهاء فإن كل حقوق الموظف لا تصل إليه إلا عن طريق القرارات الإدارية، سواء كانت القرارات كاشفا عن حق ثابت في القانون (قرارات كاشفة)، أم كان القرارات بذاتها ينشئ بها هذا الحق (قرارات منشئة) (خليفة، عبد العزيز، 2008م، ص100)

والقرار الإداري له مجالات استخدام كثيرة خارج نطاق الوظيفة العامة مثل قرارات المنع من السفر، وقرارات الحبس في التنفيذ الجبري، وقرارات نزع الملكية، وقرارات الإعلان النهائي للمناقصات والمنافسات الحكومية، وغيرها من المجالات المتعددة.

وعلى ذلك فإن القرار الإداري هو الأسلوب الأكثر شيوعاً في أعمال جهة الإدارة، ويترتب على إصداره آثار قانونية على عاتق المخاطبين به دون أن يتوقف ذلك على قبولهم به، لذلك لا تواجد لما يمنع الجهات الحكومية العامة من التعبير عن إرادتها الملزمة بأية وسيلة قانونية كانت أو اشتراط شكلاً معيناً طالما تتحقق الغاية منها .(أمين، محمد)، 1997م، ص33)

ومن قبيل ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التعبير عن إرادة جهة الإدارة من خلال إصدار القرار الإداري بشكل الكتروني، إذ أنه يجب أن يشتمل على كافة أركان القرار الإداري وعناصر وجوده، طالما أن القوانين والأنظمة لا تشترط في صدوره شكلاً معين.

المطلب الأول: التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني

أعرض في هذا المطلب لماهية القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه، ووسائل التعبير عن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة الكترونياً على النحو الآتي:

أولا: ماهية القرار الإداري الإلكتروني

تعددت وتنوعت تعريفات القرار الإداري الإلكتروني ومن بينها أن المقصود به "استقبال الجهة الإدارية العامة للطلب الكترونيا على بوابتها الإلكترونية والتعبير عن إرادتها في إصدار القرار بناء على هذا الطلب بعد التوقيع عليه وإعلام ذوي الشأن به عبر

الوسائل الإلكترونية وفقا لسلطة الجهة الإدارية الثابتة لها بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانوناً ابتغاء المصلحة العامة"(مصطفى، علاء، 2009م، ص106)

وعرف بعض الباحثين في علم الإدارة العامة الحديثة القرار الإداري الإلكتروني بأنه: استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من بين البدائل المطروحة (الجبوري، فؤاد،2011م، ص5)

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح في التعريف الأول مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري، بينما التعريف الثاني أرى أنه تناول القرار الإداري الإلكتروني وفقا لمدلوله المستحدث في علم الإدارة العامة.

وعرف أيضا على أنه: " استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة "(العبيدي، أمل، 2011م، ص20)

لذا يرى الباحث أنه يمكن إيجاد تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، يجمع بين المفهوم الذي استقر عليه الفقه والقضاء الإداري وما أُستحدث في القرار الإداري بالإدارة العامة، بقولنا إن القرار الإداري: افصاح الإدارة عن ارادتها المؤثرة في المواقف القانونية للفرد أو جهة الإدارية عبر وسيلة إلكترونية معتبرة قانوناً.

ويتضح من هذا التعريف أن القرارات الإدارية ما هي إلا تعبير من قبل جهة الإدارة عن إرادتها الثابتة لها من سلطة باستخدام الوسائل الحديثة لتحقيق آثار قانونية يحميها القانوني، ويلاحظ وجود اختلاف بين القرار الإداري التقليدي والإلكتروني؛ إذ لا بد أن تتوافر فيه شروط صحة الأعمال القانونية الصادرة إرادة الإدارة المنفردة، ويهدف هذا القرار إلى إحداث آثار قانونية مشروعة تحقيقا للمصلحة العامة وفق سبب مشروع (صالح، صالح، 2015م)

وترتيباً على ما سبق فإنه بمجرد تقديم الطلب الكترونيا وقيام جهة الإدارة بإصداره وبعد نشر بالبريد الإلكتروني أو برسالة نصية على جوال صاحب الشأن فإنها بذلك تكون قد أفصحت عن إرادتها الملزمة لإحداث أثر قانوني معين.

ثانيا: خصائص القرارات الإدارية الإلكترونية (القون، مرية، 2018م)

يتشابه القرار الإداري الإلكتروني مع نظيره التقليدي في خصائصه، إذ أن القرار الإداري الإلكتروني يعد عملا قانونيا وليس مادياً، كما أنه يصدر عن سلطة إدارية منفردة لجهة الإدارة باعتبارها سلطة عامة، ويهدف لتحقيق مصلحة عامة بغرض إنشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانوني.

ورغم هذا التشابه بين القرار الإداري التقليدي والإلكتروني إلا أن أهم ما يميز الأخير عن الأول في أنه يستخدم أدوات الكترونية في الإصدار والتوقيع والإعلان.

ومما لا شك فيه أن القرار الإداري الإلكتروني يصدر تعبيراً عن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة من خلال قيامها بإعداده إلكترونياً دون أن تشترك معها إرادة أخرى.

ومما لا شك فيه ان القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة ولا ينازعها في هذه الإرادة أحد، ومن ثم يختلف القرار الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري الإلكتروني، إذ أن الأخير ينتج نتيجة اتحاد إرادة الجهة الإدارية مع جهة إدارية أخرى. (شبير، محمد، 2015م، ص46)

ثالثا: وسائل التعبير عن إرادة الإدارة المنفردة بالطرق الإلكترونية:

تعد البيانات الإلكترونية الواردة في رسائل الإدارة المتضمنة محتوى القرار الإداري بمثابة وسيلة التعبير عن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة بغية إحداث أثار قانونية معنية وتكون لها الصفة الإلزامية مثلها تماما مثل المحرر الرسمي الورقي متى صدرت بتوقيع معتمد الكترونياً من صاحب الصلاحية (م/1 من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 1428هـ)

ويتم ذلك من الناحية العملية حينما تقود الجهة الإدارية بكافة الخطوات والإجراءات ذاتيا وبشكل الكتروني عن طريق نموذج إلكتروني موحد يراعى فيه عند إعداده الاعتبارات القانونية الواجب توافرها في القرار الإداري لبيان مشروعية القرار وشروط صحته، وتجنب العيوب التي تشوبه، لاستعماله في التعبير عن إرادتها المعنية بإصدار القرارات الإدارية، ويكون خاضع لإشراف وتوجيه جهة الإدارة (القيسي، إعاد، 2009م، ص84) .

وهذه النماذج الإلكترونية يتم تصميمها وفق مجموعة من الحقول بحيث تكون مستوفاة لأركان وشروط القرار الإداري سواء تم ملئ البيانات بواسطة الجهة الإدارية مصدرة القرار او جهة أخرى وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

ولا يتوقف الأمر عند حد القواعد التقنية؛ بل إنه من الناحية التقنية يتعين إصدار القرار من السلطة المختصة نظاما بذلك وهو الأمر الذي ينأى بالسلطة الإدارية من الوقوع تحت حالات الغش أو الخطأ أو التدليس، رغم أن البعض يرى أن هذه الحالات من الصعب وقوع الإدارة فيه (م/2/4 من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 1428هـ)

المطلب الثاني: شروط وأركان القرار الإداري الإلكتروني

إن أركان القرار الإداري الإلكتروني لا تختلف عن أركان القرار الإداري العادي التقليدي، إلا أنه يتميز بالسمة الإلكترونية بالمفارقة بينه وبين القرار الإداري التقليدي الذي يتم بصورة ورقية أو شفوية (عبد العزيز، عمار، 2010م، ص25)

لكن يقتضي الحكم على مشروعية أي قرار إداري، أن يبنى على عدة أركان وعناصر يجب أن تكون جميعها صحيحة قانونا، وإلا كان القرار غير مشروع، ويكون القرار معيب، وخاصة القرارات الإدارية الإلكترونية، حيث أن هذه القرارات قد تصدر بسهولة وسرعة ويسر اعتمادا على نظام إلكتروني يخصص لذلك، يقوم على تلقائية وآلية الحركة، والانسياب التلقائي للمعلومات.

وعلى ذلك يمكن تقسيم أركان القرار الإداري الإلكتروني إلى قسمين أحدهما: الأركان الخارجية للقرار الإداري الإلكتروني، والآخر: الأركان الداخلية له وذلك على النحو الآتي.

أولاً: الأركان الخارجية (الشكلية) للقرار الإداري الإلكتروني:

يمكن حصر الأركان الخارجية الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني بركنين وهما: ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات، وتناولهما يتم على النحو الآتي:

ISSN: 2706-6495

(1) الاختصاص

يقصد بالاختصاص بإصدار القرار الإداري سلطة إصدار هذا القرار، ومن ثم يتعين أن يصدر القرار عن جهة إدارية مختصة، ومن الموظف المخول له استعمال هذه السلطة، وإلا كان القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص، ويعرف ركن الاختصاص في القرار الإداري على أنه"الاستطاعة أو القدرة أو الصلاحية المقررة لشخص من الأشخاص أو لجهة من الجهات الإدارية يستطيع من خلالها القيام بعمل ما على الوجه المقرر قانوناً" (بعلي، محمد، 2005م، ص49)

وأضاف البعض إلى التعريف السابق أنه "الممارسة الممنوحة لصاحب الصفة القانونية باسم ولصالح السلطات الإدارية العامة"(لياد، ناصر، 2004م، ص35)

ويظهر هذا الركن في ثلاث صور هي:

(أ) الاختصاص الشخصي: والمقصود بهذا الاختصاص أن القرار يصدر عن شخص أو جهة بعينها حددها القانون، فالشخص المنوط به مهمة إصدار القرار الإداري مسنده إليه من خلال مهامه وواجباته الوظيفة، بشكل قانوني لا ينازعه أحد فيها، من خلال دخوله إلى النظام الإلكتروني الذي يصدر به القرار إلكترونيا، ومن صور ذلك دخوله باسم مستخدم وكلمة مرور سرية خاصه به، وهذا النظام لا يسمح لغيره بالدخول وإصدار مثل هذا القرار الإداري، فعند إذن ينعقد اختصاصه.

(ب) الاختصاص الموضوعي: ويعنى أن الشخص يناط به ممارسة الاختصاص بموضوعات محددة في إطار التنظيم الإداري الداخلي للدولة (القبيسي، إعاد، 2009م، ص96)، وبإنزال حكم التعريف السابق على القرار الإداري الإلكتروني يتضح أن الاختصاص الموضوعي بنظر وإصدار القرار الإلكتروني يتم من خلال قيام صاحب الصلاحية بتلقي النماذج الإلكترونية وإصدار القرار بعد التوقيع عليها .

(ج) الاختصاص الزماني: ويقصد به أن يمارس صاحب الصلاحية اختصاصه في تاريخ معين، يمتد من فترة التعيين بالوظيفة أو الترقية أو النقل إليها، وتنتهي هذه المدة بعد زوال المدة المقررة سواء بالإحالة إلى التقاعد أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة (الطماوي، سليمان، 1996م، ص337)

وبتطبيق هذا الاختصاص على القرار الإداري الإلكتروني يتضح أن المقصود بالاختصاص الزماني الفترة الزمنية التي يتاح فيها لصاحب الصلاحية سلطة إصداره بعد تلقي النموذج المعد لذلك والتوقيع عليه الكترونياً.

(د) الاختصاص المكاني: والمقصود به النطاق الجغرافي للممارسة رجل السلطة الإدارية لاختصاصه ويقصد به تحديد النطاق الإقليمي أو الجغرافي لاختصاص رجل الإدارة (الدغيثر، فهد،1988م، ص229)

ويتم تحديد الاختصاص المكاني لصاحب الصلاحية قانونا من قبل السلطة الرئاسية الأعلى، وبتطبيق ذلك على القرار الإداري الإلكتروني، فإن الصلاحية المكانية الإلكترونية يتم ممارستها خلال الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية وفق شفرة الكترونية خاصة وباستخدام تقنيات الكترونية لا تسمح سوى للشخص ذاته بممارسة هذا الاختصاص فضلاً عن ذلك أن الحاسب الآلي المعد مكانيا للنموذج سيرفض الاستجابة للجهة المعتدية (القبيسي، إعاد، 2009م، ص97)

وعلى ذلك فإن ركن الاختصاص في ظل الإدارة الحكومية الإلكترونية يمنح بمقتضاها الشخص هذه الصلاحية قانوناً، أما الاختصاص الزماني فإن هذه الإدارة تحدد دائما تاريخ بداية ونهاية الاختصاص، في حين أن الاختصاص المكاني لإصدار القرار الإلكتروني يتسع في نطاقه عن نطاق ممارسة الاختصاص بالقرار الإداري التقليدي في إطار التنسيق الكامل بين أجهزة الإدارة الإلكترونية (الأحبابي، نبراس، ص102، 103)

ويمكن القول وبحق أن الحاسب الآلي أصبح يشارك الموظف العام في مهام وظيفته الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة في مهام إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية باستخدام(محسن، زينب، 2014م، ص311)

(2) ركن الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية الإلكترونية

الشكل في القرار الإداري يقصد به المظهر أو القالب الخارجي الذي يظهر فيه القرار الإداري، أما الإجراءات فيقصد بها القواعد والخطوات الواجب اتباعها منذ الإعداد للقرار وحتى إصداره لإحداث آثار قانونية معينة (عبد الكريم، فؤاد، 2003م، ص192، قبلات، حمدي،2014م، ص108)

والأصل أن جهة الإدارة غير ملزمة باتباع إجراءات شكلية معينة لإصدار قراراتها الإدارية، إلا إذا استلزم القانون ذلك؛ إذ أن القرار الإداري قد يكون شفوياً، أو ضمنيا أو الكترونياً.

وإذا استلزم القانون شكلا معينا لإصدار القرار وجب أن يلتزم مصدره باتباع هذه القواعد والإجراءات الشكلية سواء أكان القرار إلكترونيا أو قرار تقليدي عادي (شبير، محمد، ص93).

ويتعين أن يتضمن القرار الإداري الإلكتروني كافة أركانه حتى يستوفي شروط تطبيقه قانوناً، ويتم ذلك من خلال استيفاء بيانات القرار الكترونيا عن طريق ملئ كافة الحقول الموضحة بنموذج القرار الإداري الكترونياً، ومنها ذكر السبب القانوني والغاية من وراء إصدار القرار والتوقيع عليه من صاحب الصلاحية.

وهذا ما أكدت عليه نص المادة (35)من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1391/2/1هـ، بأنه (لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف العام إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله، ...إلخ (م/35 من نظام تأديب الموظفين، م/7، 1391هـ)، فيما قررته من أنه من حق " الموظف المتهم من إجراء التحقيق معه من خلال شبكة الإنترنت أو السماح بالكتابة الإلكترونية عن طريق طرح السؤال من المحقق وإجابة الموظف عليه من خلال برنامج إلكتروني يعد لذلك يكون على درجة عالية من التقنية والكفاءة، ويكون مرخص له بذلك من الناحية القانونية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يتعين على الجهة الحكومية عند نزع الملكية لأحد أشخاص القانون الخاص للمصلحة العامة أن تقوم بتعبئة كافة الحقوق المخصصة لإصدار قرار نزع الملكية إلكترونياً، ومن بينها نشر القرار في إحدى الصحف اليومية وبالجريدة الرسمية، وإذ لم تراع هذه الإجراءات الشكلية يكون القرار باطلا.

وقد استلزم نظام الخدمة المدنية أيضاً في القرار الإداري الصادر بالتفويض أن يكون محدد فيه اسم وصفة الشخص المفوض إليه ومحل التفويض ومدته، وإلا كان القرار باطلاً سواء تم اتخاذه بالطريق التقليدي أو الإلكتروني. (اللائحة التنفيذية للموارد البشرية)

ويستتبع التغير في نظام الإدارة الإلكترونية حدوث تغير جوهري في الطرق التقليدية للتوقيع على القرارات الإلكترونية، إذ ينبغي استبدال التوقيع الإلكتروني ليحل محل التوقيع الكتابي، ولا ضير في ذلك إذ أن التوقيع في الحالين سيكون صادر عن صاحب الصلاحية بغية مواكبة التغير في نظام إدارة الدولة الكترونياً (الأحبابي، نبراس، ص104)

وهنا يثار التساؤل حول أهمية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري ومدى اعتباره ركنا جوهريا في القرار من عدمه؟

في الحقيقة التوقيع على القرار الإداري يكتسب أهمية قصوى إذ بمقتضاه يتم التعرف على الشخص مصدر القرار ومن ثم التحقق من صلاحيته لإصدار القرار وكذلك التأكيد على صدور القرار في حدود الاختصاص النوعي والمكاني والزمني بغية ممارسة أعمال الرقابة على آلية إصدار القرارات والتحقق من ذلك داخليا من قبل السلطة الرئاسية وقضائية بواسطة القاضي الإداري.

والتوقيع الإلكتروني ما هو إلا ملف رقمي يصدر عن الجهة المختصة التابعة للجهة الحكومية وتسمى في المملكة العربية السعودي بالمركز الوطني للتصديق الرقمي التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، إذ يناط به مهمة إصدار شهادات التصديق الرقمي لكافة الجهات الحكومية، وهذا الملف مبين به كافة البيانات التي يسهل من خلالها التعرف على شخصية الموقع على القرار وصفته داخل الجهة الإدارية (حجازي، عبد الفتاح، 2006م، ص181)

ولقد ورد تعريف التعاملات الإلكترونية ضمن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي باعتباره مجموعة من البيانات الإلكترونية التي يتم استخدامه الكترونيا بطريقة متسلسلة ومترابطة يسهل الرجوع إليها والتعرف على الأشخاص المتعاملين عليها (م/14/2 من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، 1428هـ)

ولقد تم تعريف التعاملات الإلكترونية بأنها " مجموعة من المعادلات الخوارزمية التي يتم تنسيقها معا عبر الحاسب الآلي لينتج عنها شكل معين من البيانات يسهل التعامل معها والتعرف على شخصية صاحب التوقيع" (غرايبة، عبد الله، 2005م)

ويمكن تقسيم التوقيع الإلكتروني إلى عدد من الأنواع على النحو الآتي:

1- التوقيع الكودي (الرقمي): ويتم ذلك عن طريق استخدام ارقام لتكون في النهاية كوداً خاصاً سرياً بالموقع يتم التوقيع به (سليم، أيمن، 2004م)

2- التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني: ويتم باستخدام أقلام الكترونية مخصصة للتوقيع على شاشات الأجهزة الإلكترونية باستخدام برامج وتقنيات وضعت لهذا الغرض (حجازي، عبد الفتاح، 2006م، ص190-198)

ولقد منح المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني الاعتراف القانوني شأنه في ذلك شأن التوقيع الخطي تماما (م/14/1 من نظام التعاملات الإلكترونية)

ثانيا: أركان القرار الإداري الإلكتروني الداخلية

أقصد بالقرارات الداخلية للقرار الإداري الإلكتروني: ركن المحل، وركن السبب، وركن الغاية، وذلك على النحو الآتي:

(1) محل القرار الإداري الإلكتروني:

محل القرار الإداري يتمثل في الأثر الحال والفوري المباشر الذي ينتجه القرار الإداري الإلكترونية سواء أكان هذا الأثر متمثلا في إنشا أو تعديل أو الغاء مركز قانوني معين للمخاطب بهذا القرار (خليفة، عبد العزيز، 2008م، 163) فعلى سبيل المثال يكون محل قرار التعيين إسناد وظيفة عامة للموظف، ومحل قرار الترقية انتقال الموظف من درجة وظيفية لدرجة وظيفية أعلى منها.

ويمكن تعداد شروط محل القرار الإداري الإلكتروني على النحو الآتي (عكاشة، حمدي، 1987م، ص154)

1- أن يكون محل القرار ممكناً وليس بمستحيل: فلا يجوز أن يكون محل القرار الإداري الإلكتروني ترقية موظف متوفى (استحالة مادية)، أو تكليف شخص بعمل ما بعد انتهاء علاقته بالعمل بالاستقالة أو الفصل من الخدمة (استحالة قانونية).

2- مشروعية المحل: يتعين أن يكون محل القرار مشروعاً من الناحية النظامية، وتفسر المشروعية هنا بمعناها الواسع، أي أن القرار الإداري الإلكتروني يتعين ألا يخالف القوانين واللوائح السارية في الدولة.

والأثر القانوني للقرار الإداري الإلكتروني يعد ركناً لازماً فيه؛ إذ يميزه عن الأعمال المادية للجهات الإدارية، باعتباره أحد وسائل التعبير عن الإرادة المنفردة لها باستخدام وسائل التقنية الإلكترونية (شبير، محمد، ص87)

ويتحقق هذا الركن عملياً في القرار الإداري الإلكتروني من خلال تخصيص عدد من الحقول الإلكترونية يتم تعبئتها على شبكة المعلومات الدولية وفق آليات تعتمدها الجهات الإدارية، فعلى سبيل المثال إذا كانت هناك وظيفة شاغرة يمكن ترقية الموظف عليها يتم تعبئة القرار إلكترونيا خلال هذه الحقوق التي يتم إعدادها من قبل المختصين، أما إذا لم تكن هناك وظيفة شاغرة فيصبح تعبئة النماذج غير ممكن، ومن ثم يكون محل القرار مستحيل، كما يتم التحقق من السند القانوني للترقية من خلال استيفاء الشروط الكترونياً، وهذا النهج فعلاً مطبق من قبل وزارة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية بالمسابقات الوظيفية.

(2) السبب في القرار الإداري الإلكتروني

سبب القرار الإداري هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر إصدار القرار الإداري (الطماوي، سليمان،1996م، ص208) أو الحالة التي تدفع الجهات الإدارية نحو إصدار القرار الإداري وفي حال انعدامها يصبح القرار معيباً ويبرر للمتضرر منه الغاءه أمام القاضي الإداري" (بعلي، محمد، 2005م، ص40)

والسبب ليس عنصراً نفسياً داخلياً لدى مصدر القرار، ومن ثم فهو يختلف عن ركن الغاية من القرار الإداري باعتباره عنصرا خارجيا عن موضوعها، فالسبب لابد أن يستند إلى مجموعة من الوقائع التي لا شأن للدوافع النفسية أو الشخصية فيها.

وترتيباً على ما سبق فإنه لا يحق لأية جهة إدارية اتخاذ قرار إلا إذا توافر سببه واقعيا أو قانونية، فهذه الأسباب هي التي تبرر اتخاذ هذا القرار (نواف، كنعان، 1999م، ص247)؛ فالقرار الإداري باعتباره عملاً قانونياً لا يستقيم صدوره قانونا إلى بتوافر سبب صحيح يبرر إصداره ويتعين أن يقوم على علة مشروعة تبرره، فعلى سبيل المثال فإن ارتكاب الموظف لمخالفة تأديبية تبرر صدور قرار تأديبي ففي مواجهته إذا ثبتت المخالفة في حقه.

وسبب القرار غير تسبيبه، حيث إن التسبيب إجراء شكلي لا يستلزمه القرار إلا إذا استلزم القانون ذلك، ويترتب على تخلفه وجود عيب في الشكل وليس في السبب (حسن، عبد الفتاح، 1966م، ص169)

ولكي يكون سبب القرار صحيحاً يجب أن يتوافر فيه شرطين (حجازي، رضا، 2001م، ص14-17)

الشرط الأول: مشروعية السبب، أي يلزم أن يكون السبب غير مخالف للقانون بمعناه العام، وهنا يتضح أن سلطة الجهات الإدارية في إصدار القرارات الإدارية ليست مطلقة بل هي مقيدة بإطار المشروعية القانونية ومن حق القضاء الرقابة على هذا القرار وأن يتحرى صحة السبب الذي بني عليه القرار، فاذا لم يتوافر هذان الشرطان في القرار الإداري اعتبر القرار مخالفا للقانون في سببه (الطماوي، سليمان، 1991م، ص397)

الشرط الثاني :أن يكون سبب القرار قائما وموجودا حتى تاريخ اتخاذ القرار، وأن يكون صحيحا ومبررا لإصدار القرار الإداري، فلو تحقق سبب القرار ولكنه زال قبل صدور القرار فإن القرار يكون معيبا في سببه لعدم تحقق الوجود المادي للسبب (أكرم، مساعدة، 1992م، ص81)

ومن الناحية العملية يكون تطبيق الشرط الأول إلكترونيا من خلال قيام جهة الإدارة بإعداد نموذج الكتروني خاص بهذا الأمر مع وضع الشروط المطلوبة كالشروط الواجب توافرها في الترقية، ولإفضاء المشروعية عليها والتأكد من صحتها وسلامتها لا تعتمد إلا باعتماد مُصدر القرار المختص، من خلال الإمضاء الخاص به إلكترونياً على النموذج الإلكتروني.

أما الشرط الثاني فيتعلق بتحقق وجود الوقائع فيكون على جهة الإدارة إدراج الوقائع القانونية الواقعية التي تسببت في اتخاذ القرار الإداري من خلال النماذج الإلكترونية التابعة للجهة الحكومية لإضفاء المشروعية عليها والتأكد من صحتها وسلامتها، إذ لا تعتمد إلا باعتماد مُصدر القرار المختص، من خلال الإمضاء الخاص به إلكترونياً على النموذج الإلكتروني (قبلات، حمدي، 2014م، ص 114، 115)

وفي ظل الحكومات الإلكترونية يكون من السهل على القاضي الإداري أن يتحقق من تواجد كافة الوقائع المادية التي دعتها لاتخاذ قراراتها، فعلى سبيل المثال إذا تقدم الموظف باستقالته الكترونيا فإنه من الميسور على الجهات الإدارية الاطلاع على الطلب والاحتفاظ به الكترونياً، وهو الأمر الذي يساعد القضاء في بسط رقابته على التواجد المادي للوقائع محل الدعوى.

(3) الغاية من وراء القرار الإداري الإلكتروني

هدف الشيء هو غايته النهائية، كذلك القرارات الإدارية الغاية من ورائها تمثل الهدف النهائي الذي تبتغيه الجهة الإدارية من وراء إصدار قراراتها، وهذه الغاية تدور وجوداً وعدماً حول فكرة المصلحة العامة التي لا يجوز للجهة الإدارية أن تحيد عنها وإلا كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف في استخدام السلطة (جاب الله، أمل، 2013م، ص81)

ولا تتفق غاية القرار الإداري مع محله، إذ أن المحل كما سبق القول يعنى الأثر المترتب على القرار، أما الغاية تتمثل في المصلحة العامة التي تسعى الجهة الإدارية من خلالها لضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد (الطماوي، سليمان، 1996م، ص366)

حيث إن القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية في الدولة يتعين أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة في جميع أعمالها (لباد، ناصر، ص369)، ويضاف إلى هذا الهدف العام فقد يستلزم القانون هدفاً خاصاً يتعين على الجهة الحكومية أن تبتغيه من وراء قراراتها، وهو ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف.

ويلاحظ أن الغاية تتعلق بنية وقصد مصدر القرار الإداري، ومن ثم يصعب اكتشافها كما يصعب إقامة الدليل عليها، ومن ثم فهو أمر يخضع لرقابة القضاء في ضوء ما يعرض على القاضي الإداري من وقائع في الدعوى المنظورة أمامه.

ومن الناحية العملية يمكن تحقيق وتطبيق ركن الغاية على القرار الإداري الإلكتروني من خلال إدراج حقول خاصة لركن الغاية في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري تختلف بحسب القرارات الإدارية، وإمكانية إعداد برمجه إلكترونية ذكية يمكن من خلالها معرفة غاية القرارات الإدارية الإلكترونية بما يراد تحقيقه واستهدافه ومدى إمكانية خضوعها لقاعدة تخصيص الأهداف، بشكل أدق إلكترونيا طالما التزمت هذه الجهة في كافة إجراءاتها وخطوات إصدار قراراتها بهذا الركن ضمن النماذج الإلكترونية المعتمدة لديها فإذا انحرفت جهة الإدارة عن ذلك يكون القرار معيباً (القبيس، إعاد، 2009م، ص801)

ومما لا شك فيه أن المصلحة العامة هي الغاية المبتغاة من وراء إصدار القرارات التقليدية منها والإلكترونية

المطلب الثالث: مفهوم (الوسيلة) و (العلم) في اللغة والاصطلاح والنظام

أولا: الوسيلة لغة واصطلاحا:

1. **الوسيلة في اللغة :**هي الاداة، او الاسلُوب، او الطريقة التي يتحقق بها غرض محدد يقابلها غاية (عبد الغني، أبو العزم، 2013م) وجاء في التعريفات: الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير (ابن منظور، لسان العرب).
2. **الوسيلة اصطلاحا فهي بشكل عام :**الفعل الذي التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد (عبد الغني، أبو العزم، 2013م).

وقد ذكر الباحثون عدة تعريفات لها منها أنها: "الفعل الذي يتوصل به إلى تحقيق المقصد الشرعي، أو هي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشارع واجتهاد العقل (الخادمي، نور الدين، 2001م).

ثانيا: العلم لغة واصطلاحا

1. **العلم في اللغة :**هو مصدر من الفعل عَلِمَ، والعلم نقيض الجهل، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما.
2. **العلم في الاصطلاح :**هو المعرفة المُضادة للجهل (العثيمين، محمد، 2003م)

ويتضح مما سبق أن مفهوم الوسيلة في اللغة والاصطلاح يبتعد كثيرا عن مفهومه بالمعنى النظامي (القانوني) فالوسيلة قانونا لا تعني فقط الطريقة أو الفعل بل هي الأداة التي بمقتضاها يصل العلم للشخص المكلف بالقاعدة القانونية، أو الصادر في حقه القرار الإداري، ومن ثم فالوسيلة قانونا ترتبط بالغرض أو الهدف من القاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية بمفهومها العام سواء صدرت في صورة نظام (قانون)، أو لائحة، أو قرار إداري يتعين أن تحقق الهدف منها وهو العلم بها كي تنتج آثارها القانونية في حق من صدرت في مواجهته.

أي أن العلم والوسيلة في القرار الإداري بصفة عامة والقرار الإداري الإلكتروني بصفة خاصة هما وجهان لعملة واحدة فالوسيلة القانونية التي يصدر بها القرار الإداري ينبغي أن توصل إلى العلم به علما يقينيا نافيا للجهالة، والعلم بالقرار الإداري يتعين أن يتم باستخدام وسيلة واضحة نافية للجهالة لمن وجهت إليه ليعلم من خلالها الحكم الصادر في مواجهته سواء في جانب الحقوق أو في باب الالتزامات.

المبحث الثاني: وسائل العلم بالقرارات الإدارية قانوناً.

يمكن تقسيم وسائل العلم بالقرارات الإدارية التقليدية بصفة عامة إلى وسيلة الإعلان والنشر والعلم اليقيني فهل تختلف هذه الوسائل عندما يتعلق الأمر بالقرار الإداري الإلكتروني أم لا؟

إجابة على التساؤل السابق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاث على النحو الآتي:

المطلب الأول: النشر الإلكتروني

يعتبر النشر وسيلة العلم بالقرارات الإدارية، ويقصد بالنشر إعلان أو إبلاغ الناس جميعهم وعلى رأسهم أصحاب الشأن بمحتوى ومضمون القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية ليكونوا على بصيرة من أمرهم، واختيار وسيلة الإعلان بالقرار هو من إطلاقات السلطة التقديرية لجهة الإدارة فلها الحق في أن تختار ما تراه من وسائل تحقق من خلالها العلم للكافة (السلامات، ناصر، 2013م، ص1027) إلا إذا استلزم القانون وسيلة معينة لذلك.

وهذا ما أكدت عليه نص المادة الثالث والعشرين من نظام مجلس لوزراء السعودي الصادر بأمر الملكي رقم أ/13 وتاريخ 1414/3/3هـ التي نصت على أنه) يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر) (م/ 23 من نظام مجلس الوزراء السعودي، 1414هـ)

وما ورد في النظام الأساسي للحكم الصادر بأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412ه، حيث نصت المادة الحاديه والسبعين (تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر)، حيث يفهم من نص المادتين انفتي الذكر وجوب نشر القرارات بالجريدة الرسمية، وسبب ذلك مراعاة المنظم لجميع طبقات المجتمع المختلفة، وضمان علم الكافة بالقرارات التشريعية والتنظيمية فقد حُدد نشرها من خلال وسيلة في متناول الجميع وسهلة الحصول عليها والعلم بما فيها، فإذا التزمت الجهة الإدارية وسيلة أخرى غير تلك التي الزمها بها القانون فإنه لا يتحقق هدف المنظم في تحقيق علم الكافة بالقرارات الواجب علم ذوي الشأن بها، و كان النشر حينئذٍ بـاطلا، وظل بالتالي ميعاد الطعن مفتوحا.

وفي طور التقدم الذي تشهده المملكة العربية السعودية وحرصها على مواكبة كل جديد في مجال الوسائل الإلكترونية، فقد سعت إلى تطوير الأنظمة ليتسنى للجهات الإدارية والتنظيمية استخدام تلك الوسائل الإلكترونية في تبليغ قراراتها، ونشرها بالوسائل الإلكترونية، وإن لم ينص عليها بصراحة بالأنظمة التنظيمية وذلك لسبب فعالية تلك الوسائل الإلكترونية في إيصال العلم بالقرارات لذوي الشأن بكل سهولة وسرعة، لذلك فقد أصبحت الوسيلة الإلكترونية التي ينتج عنها العلم بالقرارات التشريعية و التنظيمية والإدارية، قانونيه تدعمها الأنظمة التشريعية والتنظيمية، حيث يُعتد بتاريخ نشرها الإلكتروني من الناحية التطبيقية لقرارات التشريعية و التنظيمية، كما يعتبر بالنشر الإلكتروني للقرارات الإدارية قضاءً، حيث يبدأ به ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية.

وعلى ذلك فقد تُبلّغ القرارات التشريعية والتنظيمية من خلال الجرائد الإلكترونية التي يكون الاطلاع عليها عن طريق الجوال أو الحاسب الآلي من خلال موقع إلكتروني معتمدة تابع لكل جريدة، وقد تبلغ الإدارة القرار الإداري بواسطة عرضه عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الإدارية مصدرة القرار، أو إرساله بواسطة بريد الإلكتروني لذوي الشأن،

أو من خلال تبليغ ذوي الشأن برسائل نصية عبر الجوال وفق بيانات التواصل المسجلة لذوي الشأن في العنوان الوطني المعتمد، أو من خلال نشره في برامج التواصل الاجتماعي عبر حسابات موثقة تابعة لجهة الإدارة.

وعلى ذلك فإن كل وسيلة إلكترونية تضمن نشر القرارات التنظيمية والتشريعية والإداري، ويتمكن الأفراد من الوصول لها والعلم بمضمون القرارات من خلالها، تعد وسيلة قانونية منتجة للأثر القانوني، لأنها تحقق هدف المنظم في حصول علم الكافة بالقرارات.

المطلب الثاني: الإعلان الإلكتروني

يقصد بالإعلان الإلكتروني إبلاغ ذوي الشأن بالقرارات الإدارية بالطرق الإلكترونية، وذلك بالوسائل الإلكترونية الملائمة، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فهي تخاطب فرداً معيناً أو أفراداً معينين بذواتهم (بعلي، محمد، 2005م).

وتعد وسيلة التبليغ الأكثر شيوعاً لتبليغ القرارات الفردية، يصل بها القرار الإداري إلى ذوي الشأن، كما هو الحال بالنسبة لقرار تعيين موظف، أو منح رخصة مزاولة مهنة معينة، ومن ثم يضحي التبليغ سهلا ميسوراً ويبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء متى ثبت تحقق التبليغ بالقرار.

وقد كان التبليغ بالقرارات الإدارية يتم بواسطة أشخاص (محضرين) بإرسال القرار الإداري مكتوباً من خلالهم، ويكون الإثبات على إيصال مضمون القرار من خلال توقيع ذوي الشأن للمحضرين على تعهد يفيد علمهم بمضمون القرار الإداري.

إلا أنه بالاتجاه الإدارة نحو الحكومة الإلكترونية، نجد أن هذا يترتب عليه بالضرورة إعادة النظر في هذه الوسيلة والعمل على تطويرها لاسيما أن الأنظمة لا تعارض فكرة تطوير وسائل العلم بالقرار الإداري، لكونها تساعد في إيصال مضمون القرار الإداري لصاحب الشأن بكل سهولة ويسر، و بصورة تواكب التطور الرقمي، لتصبح وسيلة التبليغ بشكل إلكتروني كامل، وهذا يستدعي وضع ضوابط يمكن من خلالها، تحقق تنفيذ القرارات الإدارية بإبلاغ صاحب الشأن به، من خلال إنشاء إقرار للأفراد بالموافقة في تلقي الرد إلكترونياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الإدارية أو البريد الإلكتروني الخاص به، أو من خلال رسالة نصية عبر الجوال الخاص به، عند التقدم بالطلب للجهة الإدارية للحصول على خدمة معينة، أو لإحداث أو تعديل مركز قانوني، ويعد هذا الإقرار بمثابة نفي جهالة صاحب الشأن بما يستجد على طلبه المقدم، وانتفاء الجهالة بأي قرار إداري يصدر بشأن طلبه الذي قدمه.

وهناك اختلاف قانوني حول إثبات حصول علم الفرد بالرسالة الإلكترونية التي تتضمن رد الإدارة، مبني على التساؤل عن مدى إمكانية إثبات علم الأفراد بالقرار الإداري بوسيلة الرسالة إلكترونية ومدى قانونية هذه الوسيلة الإلكتروني، ثم هل يكون العلم من لحظة نشره بالموقع الإلكتروني الخاص بجهة الإدارة، أو إرساله بالبريد الإلكتروني الخاص بالفرد الذي يمسه القرار الإداري، أم من لحظة اطلاع صاحب الشأن على القرار الإداري المرسل على بريده الإلكتروني؟

والإجابة على هذه التساؤلات، تحتاج إلى دراسة القواعد القانونية الخاصة بآثار التعاملات الإلكترونية، وعلى فرض وجود التوقيع الإلكتروني بالنسبة للإدارة، والإقرار الذي يسبق تقديم طلب الخدمة بالنسبة للأفراد، ومدى التصديق على هذا التوقيع والإقرار،

وفق ما تتطلبه استخدامات الوسائل التكنولوجية، وما نصت عليه التشريعات، وعليه فإنـه يمكن إيجاز قواعد التبليغ الإلكتروني على النحو الآتي (شرف الدين، أحمد، 2007م):

1. **وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني :**حيث تحدد غالبية التشريعات الخاصة بالمعـاملات الإلكترونية وقت إرسال الرسالة الإلكترونية، وذلك عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخـضع لسيطرة المستقبل لها (العوضي، عبد الهادي، 2005م) وبذلك يمكن القول بأن الوقت الذي يعتد فيه لإثبات إرسال القرار الإلكتروني هو عندما تدخل تلك الرسالة نظام المعلومات من قبل الإدارة، فتكون الرسالة التي تضمنت القرار الإداري ملزماً ونافذاً في حق الجهة الإدارية ومنتجة لأثرها القانونية.

2. **وقت استلام الرسالة التي تحتوي القرار الكتروني :**حيث حددت بعض تشريعات المعاملات الإلكترونية وقت استلام الرسالة الذي يعتد به، وهذا يختلف فيما إذا حُدد للمرسل إليه بنظام المعلومـات وقت **لاستلام** الرسالة الإلكترونية، فإذا أرسلت الرسالة إلى ذلك النظام فإن لحظة استلام الرسالة هي لحظة تبليغ الرسالة للمستلم وفق الإقرار الذي سبق طلب تقدم الخدمة(العوضي، عبد الهادي، 2005م)، ويكون القرار الإداري الإلكتروني نافذا في حقه من تاريخ دخول الرسالة إلى ذلك النظام المستقبل، ويبدأ به ميعاد التظلم على القرار الإداري الإلكتروني (لطفي، محمد، 2007م)

لذا فإن الباحث يرى أن وقت إرسال الرسالة هو الأكثر انضباطاً من وقت استقبالها وعلى ذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني المرسل بواسطة الرسالة إلكترونية عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الإداري، أو بالبريد الإلكتروني أو الرسالة النصية عبر الجوال الخاصة بصاحب الشأن، يعد تبليغاً قانونياً يترتب عليه أثار قانونية و تستقر به المراكز القانونية، كذلك يعد تبليغاً معتبر قضائياً، بموجب ضابط إقرار صاحب الشأن السابق لطلب تقديم الخدمة على البوابة الموحدة الإلكترونية للجهة الإدارية، بتعهده بمتابعة حالة الطلب المقدم منه بشكل مستمر، وصحة البيانات المدخلة من قبله، ونفي جهالته بالقرارات الإدارية التي أُقرت بالطلب حال ثبوت وصولها لديه.

ومن تطبيقات الإعلان العملية/

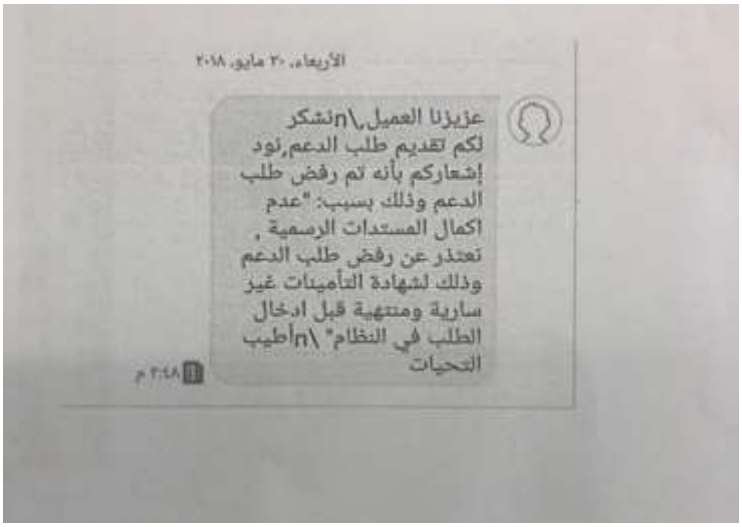

صورة (1) إبلاغ بقرار إداري إلكتروني صادر من المؤسسة العامة للتأمينات بعدم استحقاق الدعم

ISSN: 2706-6495

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission
لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات

الموضوع: تبليغ القرار ذي الرقم ( )

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يرافق هذا الخطاب قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات ذو الرقم ( ) والتاريخ / / ١٤هـ الصادر بحق الشركة.

ووفقاً للمادة التاسعة من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ، وما قضى به الأمر السامي الكريم ذو الرقم (٣٤٩٤٥) والتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٣هـ، وما أكدت عليه لائحة عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات وإجراءاتها، فإن قرار اللجنة المشار إليه له قوة السند التنفيذي، وواجب النفاذ على من صدر بحقه، وله التظلم بشأنه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

ولكم وافر التحية والتقدير،،،

رئيس لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات

صورة (2) إبلاغ بقرار إداري تقليدي صادر من لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات وإجراءاتها

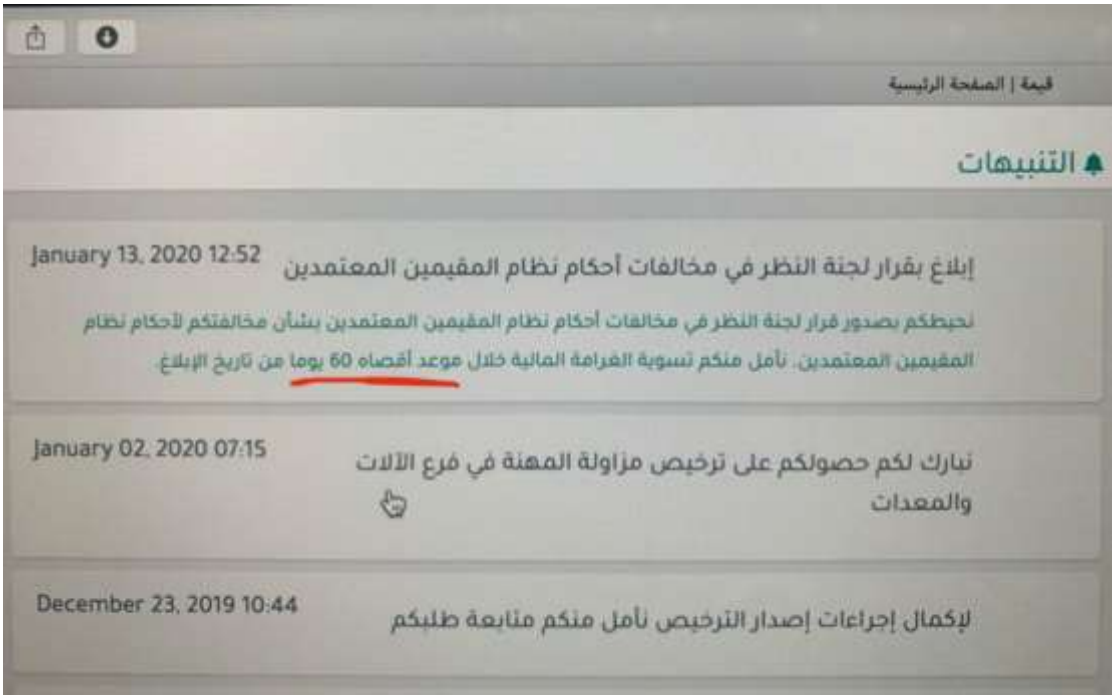

صورة (3) إبلاغ بقرار إداري الكتروني صادر من لجنة الفصل في مخالفات أحكام نظام المقيمين المعتمدين.

ISSN: 2706-6495

صورة (4) إبلاغ بقرار إداري الكتروني صادر من وزارة العدل لتجاوز الفرز الابتدائي وتحديد موعد المقابلة الشخصية

المطلب الثالث: العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإلكتروني.

نص القانون على وسيلتي النشر والإعلان كأحد وسائل العلم بالقرارات الإداري، وأضاف القضاء وسيلة آخر ألا وهي وسيلة العلم اليقيني والتي بمقتضاها يتعين أن يعلم المخاطب بالقرار بمضمونه علما يقينيا نافياً للجهالة، ومتى تحقق هذا العلم فإن القرار الإداري يعتد به وينتج آثاره ومنذ هذا التاريخ يتم احتساب ميعاد الطعن في القرار.

وفي هذا قضت محكمة العدل العليا الاردنية بقولها: "... لما كان النشر والإعلان هما وسيلة العلم، فإن تحقق العلم بالقرار بغيرهما فإن هذا يترتب عليه منطقياً القول ببدء سريان المدة إذا قام الدليل عليه، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار علم صاحب الشأن قائما مقام الإعلان أو النشر" (الشوابكة، فيصل، 2013م، ص300)

وهذا ما أكدت عليه أيضاً محكمة العدل المصرية؛ إذ قررت أنه ((.. لا تقتصر وسائل تبليغ القرار الإداري على التبليغ والنشر، وإنما تشمل العلم اليقيني، وللقضاء الإداري أن يتحقق من قيامه بجميع وسائل الإثبات))، كما ذكر أيضا في حكم آخر ((...يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة مرتبطة بها تدل عليها دون الالتزام بوسيلة خاصة للإثبات ويعمل القاضي الإداري رقابته للتأكد من قيام أو عدم قيام هذه القرينة..)).

وموقف القضاء السعودي من نظرية العلم اليقيني وفقا لقواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم، فقد أوجب المنظم السعودي قبل رفع الدعوى أمام الجهة الإدارية التظلم على القرار الإداري، مع مراعاة المدة بحيث حدد النظام إقامة دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق، و لا تقبل الدعوى بعد ذلك إلا بعذر شرعي حال عن تقديم

الدعوى، ويفهم من ذلك بأن القرارات الإدارية تتحصن بمضي مدة الاعتراض، ويستحال جهالة صاحب الشأن بالقرار الإداري بعد مضي مدة خمس سنوات، مما لا يعذر الجاهل بجهله بهذا الخصوص.

وعلى ذلك فإذا ثبت علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري وبمحتوياته علما يقينيا نافيا للجهالة، وشاملا لمحتويات القرار بما يسمح له أن يحدد مركزه القانوني من القرار، فإن هذا العلم يقوم مقام النشر أو التبليغ، ويعد ذلك من مقتضيات نظرية العلم اليقيني كنظرية قضائية الأصل من صنع مجلس الدولة الفرنسي الذي وضع شروطها وأحكامها رغم تردد هذا القضاء في الأخذ بهذه النظرية من مرحلة إلى مرحلة أخرى.

هذا وقد اختلف موقف فقهاء القانون الإداري من هذه النظرية؛ إذ أيدها البعض وعارضها البعض الآخر مستندا إلى اعتدائها على حقوق الأفراد، وأنها تنطوي على مآخذ عديدة (السناري، محمد، 1981م، ص124، 125)، نورد أهمها:

1- عدم مشروعية هذه النظرية إذ تمنح القاضي الإداري حرية واسعة في الخروج على قواعد الاختصاص والاعتداء على حقوق الدفاع.

إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن نظرية العلم اليقيني مصدرها القضاء، وهو أساس مشروعيتها، أما ما يتعلق بحق الدفاع فيستطيع القاضي وفق سلطته التقديرية أن يمنح لأصحاب الشأن الحق في نفي العلم اليقين أو إثباته (الخطيب، نعمان، 1986م، ص141)

2- تذبذب اجتهادات القضاء في الأخذ بالقرائن التي تعد أساس العمل بنظرية العلم اليقيني؛ إذ يتشدد في بعض الأحيان، ويستخدم أقصى درجات المرونة في أحيان أخرى.

3- أن جوهر نظرية العلم اليقيني يتمثل في أن علم صاحب الشأن بالقرار يقوم مقام النشر أو التبليغ، وبما أن هذا العلم يأتي من خلال الفرد وبجهوده دون تدخل الإدارة، فلا ينطبق على علم الفرد وصف العلم الحقيقي؛ فهو غالبا لا يعلم بمضمون القرار أو محتواه بما يضمن الإحاطة بعناصره (السناري، محمد، 1981م، ص124) ويمكن الرد على ذلك بأن الدور الإيجابي للقاضي الإداري يمكنه من التحقق من توافر شروط العلم اليقيني كافة عند صاحب الشأن.

ولقد ناصر هذه النظرية عددا من الفقهاء (العلوان، علي، ص63، 64) مرددين مزاياها على النحو الآتي:

1. تؤدي هذه النظرية إلى حماية حقوق الأفراد، وتعمل على استقرار أوضاعهم ومراكزهم القانونية، إذ أنه من مقتضيات تطبيق هذه النظرية تحديد تاريخ معين لبدء ميعاد رفع دعوى الإلغاء كما تجبر الجهة الإدارية على عدم التراخي في اتخاذ القرارات الإدارية، إذ يتم اعتبار هذا التراخي بمثابة قرارات سلبية
2. أن نظرية العلم اليقيني تطبق على الإدارة كما تطبق على حقوق الأفراد، وهذا نهج القضاء الإداري الفرنسي الذي تشدد في الأخذ بهذه النظرية في حدود ضيقة جدا لتحقيق المصلحة العامة، واعتبرت أن مدة الاعتراض بالإلغاء على القرارات الإدارية لا تسري في حق جهة الإدارة إلا من يوم وصول القرار لحوزتها ويتم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات (الطماوي، سليمان، 1996م، ص518)

وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني، تتم المخاطبة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري، حيث أن المكاتبات والخطابات الإلكترونية التي يرسلها صاحب الشأن إلى الإدارة عبر البريد الإلكتروني أو من خلال البوابة الرقمية لجهة الإدارة، تعد إقرارا ضمنيا بعلمه اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني، ومن أمثلة ذلك تقديم صاحب الشأن طلباً لإعادة تسجيله في سجل المحامين يدل دلالة قاطعة على علم صاحب الشأن بمضمون قرار شطب تسجيله طلبه السابق وذلك من خلال تقديم الطلب الجديد.

وعلى ذلك فإن الأصل في القرار الإداري الإلكتروني يرتكز على إرسال القرار الإداري الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري إعلام صاحب الشأن به، ويتم ذلك عبر الوسائل الإلكترونية كالبريد الإلكتروني لصاحب الشأن، أو رسالة نصية عبر الجوال على الرقم الخاص بذوي الشأن المثبتة ملكيته له.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذا البحثي إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. تعريف القرار الإداري الإلكتروني تعريفاً واضحاً يقتضي الجمع بين مفهومه التقليدي وطابعه الإلكتروني الذي يتم باستخدام وسائل وتقنيات الذكاء الاصطناعي.
2. يتفق القرار الإداري الإلكتروني مع نظيره التقليدي في الأركان والشروط ولكنهما يختلفان في الوسيلة؛ إذ يتم القرار الإداري الإلكتروني بوسائل تقنية تختلف عن الوسائل التقليدية القديمة.
3. مفهوم الاختصاص المكاني في القرار الإداري الإلكتروني يعد أكثر شمولاً واتساعاً من مفهومه في القرار الإداري التقليدي.
4. يتفق القرار الإداري الإلكتروني مع نظيره التقليدي في الطبيعة القانونية لكل منهما، إذ يعتبر كل منهما عملاً قانونياً وليس واقعة مادية.
5. التوقيع على القرار الإداري الإلكتروني يحتاج إلى تدخل تنظيمي (قانوني) للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وتوسيع التعامل به من قبل الجهات الحكومية المختلفة.
6. العلم بالقرار الإداري الإلكتروني والوسيلة المستخدمة لتحقق هذا العلم وجهان لعملة واحدة؛ فالعلم اليقيني بالقرار الإداري يحتاج إلى وسيلة واضحة تؤدي إلى تحققه، وكذلك العلم اليقيني لا يتم إلا من خلال وسيلة معترف بها تبين بوضوح ما تنطوي عليه في مجال الحقوق أو في باب الالتزامات.
7. يتحقق الإعلان بالقرار الإداري الإلكتروني بأي وسيلة معترف بها قانونا.
8. وقت وصول القرار الإداري الإلكتروني بالبريد أو برسالة الكترونية على الهاتف أو بأي وسيلة أخرى يعد بداية معترف بها قانوناً لإنتاج كافة الآثار القانونية لهذا القرار.

ثانيا: التوصـــــيات

لقد توصل الباحث من خلال ما تناوله سابقا إلى عدد من التوصيات على النحو الآتي:

1- ضرورة المراجعة المستمرة للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجهات الإدارية الحكومية لتتواكب مع التحول إلى وسائل الإدارة الحكومية الإلكترونية.

2- ضرورة نشر الوعي الإلكتروني وتأهيل الموظفين وتدريبهم على كيفية استخدام تقنية التكنولوجيا الحديثة وامدادهم بكافة المعارف اللازمة لذلك بما ييسر الأعمال الإدارية.

3- السعي إلى استقطاب الكفاءات في مجال تقنية المعلومات والأمن السيبراني والإدارة الإلكترونية.

4- نشر الثقافة المعلوماتية بين المواطنين بأهمية الإجراءات الإدارية وحثهم لمواكبة التطور التكنولوجي الحديث، وتقبلهم ذلك في استعمال الوسائل الحديثة عند تقديم طلب الخدمة، وتلقي قرارات الجهات الإدارية الإلكترونية من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

5- ضرورة تواجد نص نظامي صريح في اعتبار القرار الإداري الإلكتروني ووسائل تبليغه الإلكترونية.

6- إنشاء لوائح أو ملاحق تفسيرية توضح آلية إصدار القرار الإداري الإلكتروني، والوسائل الإلكترونية التي من خلالها يصل إلى التطبيق العملي المتفق مع النصوص القانونية.

7- تطبيق قواعد وأنظمة الإدارة الإلكترونية في كافة المؤسسات والهيئات الإدارية العمل على تطبيق النظام الإلكتروني "الإدارة الإلكترونية" في كافة الجهات والهيئات الإدارية

8- وجود قضاء مرن لا يقف عند جمود النصوص، ويعتد بالمستندات الإلكترونية ويعتبرها من طرق الاثبات الحديثة بما يحقق العدالة، ويواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.

9- أن يقوم القضاء بذكر نوع القرار الإداري في أحكامه القضائية، وتحديد نوعه بقرار إداري تقليدي أو بقرار إداري الإلكتروني، وتحديد نوع الوسيلة وطريقة التبليغ به.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العلمية

1. أبو العزم، عبد الغني. (2003م). معجم الغني الزاهر. مؤسسة الغني للنشر. القاهرة. مصر.
2. الأحبابي، نبراس محمد جاسم الأحبابي (د. ت). أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة. الجزائر
3. ألجوهري. عبد العزيز. (2005م). القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهرة –دراسة مقارنة. ط2. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
4. الخادمي، نور الدين. (2001م). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان. الرياض. السعودية.
5. ألدغيثر، فهد. (1988م). رقابة القضاء على قرارات الإدارة. دار النهضة العربية، القاهرة. مصر.

6. الطماوي، سليمان. (1996م). النظرية العامة للقرارات الإدارية. مكتبة عين شمس. القاهرة. مصر.
7. الطماوي، سليمان. (2007م). النظرية العامة للقرارات الإدارية. مكتبة عين شمس. القاهرة، مصر.
8. الطماوي، سليمان. (2015م). القضاء الإداري قضاء الإلغاء. ط6. دار الفكر العربي، القاهرة. مصر.
9. العثيمين، محمد. (2003م). كتاب العلم. دار البصيرة. السعودية.
10. بعلي، محمد. (2005م). القرارات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر.
11. حجازي، رضا. (2001م). الرقابة القضائية على ركن السبب في اجراءات الضبط الإداري. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.
12. حجازي، عبد الفتاح. (2006م). التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
13. حجازي، عبد الفتاح. (2011م). التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية. دار الكتاب الجامعي. الإسكندرية. مصر.
14. جاب الله، أمل. (2003). أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
15. خليفة، عبد العزيز. (2008م). دعوى إلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
16. سليم، أيمن. (2004)0 التوقيع الإلكتروني. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
17. عبد الحميد، حسني. (2009م). نهاية القرار الإداري عن غير طرق القضاء. دار الكتب القانونية. القاهرة. مصر
18. عبد الكريم، فؤاد. (2003م). القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
19. عكاشة، حمدي (1987م). القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة. الناشر منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
20. فهمي، مصطفى. (2001م). قضاء الالغاء، شروط القبول اوجه الإلغاء. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. مصر.
21. قبيلات، حمدي. (2004م). قانون الإدارة العامة الإلكترونية. ط1. دار وائل للنشر. عمان. الأردن.
22. لباد، ناصر. (2004م). القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الجزائر.
23. مخدوم، مصطفى. (1420هـ). قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية. السعودية.

ثانياً: الدوريات والرسائل العملية

1. الجبوري، فؤاد وآخرون. (2011م)." إدارة الأزمات والكترونية اتخاذ القرار". بحث منشور، مجلة جامعة بابل -العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد الأول، 2011م.
2. ألخطيب، نعمان. (1986)."اتجاهات محكمة العدل العليا في ميعاد الطعن". مجلة مؤتة للبحوث والدراسات: المجلد الأول: العدد الثاني.
3. السلامات، ناصر، العقيل، نوفل. (2003)."نفاذ القرار الإداري الإلكتروني". مجلة دراسات. علوم الشريعة والقانون: المجلد 40: ملحق 10.
4. السناري، محمد. (1981)."نفاذ القرارات الإدارية". رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. القاهرة. مصر.

5. الشوابكة، فيصل. (2003)." نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية". مجلة دفاتر السياسة والقانون: العدد التاسع.
6. العقون، مرية. (2018). "القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للمرافق العامة". المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، خلال 26-27 نوفمبر 2018م.
7. العوان، علي. (2005)." نفاذ القرارات الإدارية وسريانها بحق الأفراد في الأردن". رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.
8. القيسي، إعاد. (2009)."النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية". بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية في الفترة 9 - 2009/5/20م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
9. حسن، عبد الفتاح. (1966)." التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري". مجلة العلوم الإدارية.
10. شبير، محمد. (2015). "النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري- دراسة تطبيقية مقارنة". رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق. قسم القانون العام. جامعة عين شمس، مصر.
11. صالح، صالح. (2015). "أهمية دور الحكومة الإلكترونية الإدارة المحلية في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا". مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية: المجلد 2: العدد 28.
12. عبد العزيز، عمار. (2010)." أركان القرار الإداري الإلكتروني". مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية: العدد 102.
13. غرايبة، عبد الله. (2005). رسالة ماجستير. "حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني -دراسة مقارنة) الجامعة الأردنية.
14. محسن، زينب عباس. (2014)." الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري". مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين: المجلد 6: العدد 16.
15. مختار، حماد. (2007). "تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية". رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.

ثالثا: الأنظمة (القوانين) واللوائح

1. اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، الباب العاشر، تفويض الصلاحيات
2. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 8 سنة 1428هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة لعام 1429هـ.
3. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام 1428هـ.
4. نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، الصادر برقم 80 وتاريخ 1428/3/7هـ

رابعا: المعاجم والقواميس

1- معجم ابن منظور معجم لسان العرب، / 724، دار صادر، بيروت، لبنان.، 1414هـ.

ISSN: 2706-6495

خامساً: المراجع الإلكترونية:

1. https://najiz.moj.gov.sa/Account/Login?ReturnUrl=%2me%2FDashboard
2. https://rserv.bog.gov.sa/EServices/Pages/default.aspx
3. https://www.almaany.com/ar/dict/ar- ar/%D8%B%D9%82%D9%85%D9%8A/
4. https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/vision2030/Pagesp_moj.aspx

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الباحث/ عمر بن خميّس بن سعد الغامدي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v5.51.21